

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

. وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تؤسس شركة قابضة تسمى " الشركة القابضة للتأمين " تكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسي محافظة القاهرة ، تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية ، تتبعها الشركات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار .

(المادة الثانية)

يكون غرض الشركة القابضة تنفيذ ومتابعة نشاط شركات التأمين التابعة لها وإدارة الأنشطة المتعلقة بتنميتها وللشركة على الأخص :

- تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

- شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأسمالها .
- تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .
- القيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحية هذه الشركات وترشيد التكلفة .
- إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها .

(المادة الثالثة)

- تحول إلى شركات تابعة للشركة القابضة المنصوص عليها في المادة الأولى شركات القطاع العام الآتية :
- شركة مصر للتأمين .
 - شركة الشرق للتأمين .
 - شركة التأمين الأهلية المصرية .
 - الشركة المصرية لإعادة التأمين .

(المادة الرابعة)

يكون وزير الاستثمار هو الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية فيما يخص الشركة القابضة والشركات التابعة لها .

(المادة الخامسة)

تؤول إلى الشركات التابعة المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار جميع الحقوق والالتزامات التي كانت لشركات القطاع العام المشار إليها قبل تحويلها ، وتستمر الشركات التابعة في تطبيق اللوائح السارية عليها بما لا يتعارض مع أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، إلى حين وضع اللوائح الخاصة بها .

وتستمر مجالس إدارة الشركات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار في مباشرة اختصاصاتها بصفة مؤقتة إلى حين تشكيل مجالس إدارات هذه الشركات وجمعياتها العامة ، على أن يصدر الوزير المختص النظام الأساسي لكل من الشركة القابضة والشركات التابعة لها وفقاً لنموذج النظام الأساسي للشركات الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ، وبعد موافقة الجمعيات العامة لتلك الشركات .

(المادة السادسة)

يحدد رأسمال الشركة القابضة بمجموع رؤوس أموال الشركات التابعة لها الدفترية وذلك بعد التحقق من صحة هذا التقدير بمعرفة لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص طبقاً لحكم المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

(المادة السابعة)

تشكل الجمعية العامة ومجلس إدارة الشركة القابضة وكذلك مجالس إدارة وجمعيات شركات التأمين التابعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

(المادة الثامنة)

ينقل العاملون بالشركات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار بذات أوضاعهم الوظيفية إلى الشركات التابعة المنشأة طبقاً لأحكام هذا القرار ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشتونهم إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين المنقولين إليها طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

ويحتفظ العامل المنقول - بصفة شخصية - بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً لهذه اللوائح .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك